

قرار رقم (١١٣٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	امل احمد إبراهيم محمد منصور	٥٢٠١٤	اليانز لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٩١٢٠٧٢١٠١٦٢٤
٢	نسرين السيد محمد إبراهيم الدسوقي	٥٢٠١٥	اليانز لتأمينات الحياة - مصر	٣٠٠٠٢٢٩١٢٠٠٤٢٤
٣	ليديا سمير رزق الله حنا	٥٢٠١٦	اليانز لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٤٠٨١٤٠١٠٣١٨٥
٤	ساره لمعى فرج ميخائيل عبد الشهيد	٥٢٠١٧	اليانز لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٨٠٣١٠٠٣٠٠٣٤١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح